

القرار عدد 167

الصادر بتاريخ 29 يناير 2019

في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/3300

مهلة الإخطار - عقد غير محدد المدة - شرط سريان مفعوله.

من المقرر أن احترام مهلة الإخطار في إطار العقد غير المحدد المدة يقتضي أن يكون العقد لازال ساري المفعول، والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة في النقض وجهت رسالة للطالبة تشعرها بمقتضاها أنها ألغت الاتفاق الذي كان بينهما ويسري مفعولها ابتداء من تاريخها، وطالبتها باحترام مهلة الإخطار المحددة في ستة أشهر، واعتبرت أن الطالبة لم تحترم مهلة الإخطار المتفق عليها، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 52 من مدونة الشغل وخالفت مضامين المادة 11 من الاتفاقية الدولية 158.

نقض وإحالة

باسم جلالته الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية، ألاملادعية تقدمت بمقال تعرض فيه أنها كانت تشتغل مع المدعى عليها كطبيبة شغل وأنها تعرضت للطرده تعسفا، وبعد إتمام البحث والإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى على المدعى عليها بأداء تعويضات عن الطرد التعسفي، وبعد الاستئناف قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الضرر والفصل والإخطار وتصديا الحكم برفضها وتأييدها في الباقي، وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الفريدة للطعن بالنقض:

تعييب الطالبة على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني وضعف التعليل وفساده وخرق قاعدة مسطرية أضرت بأحد الأطراف، ذلك أن المحكمة اعتمدت مقتضيات المادة 11 من م.ش التي تنص على أن مقتضيات المدونة لا تحول دون تطبيق الأنظمة الأساسية أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية الأكثر فائدة للأجير، إلا أنها اعتمدت تعليلا مخالفا للواقع والقانون وللعقد نفسه حين اعتبرت أنها لم تحترم مهلة الإخطار المحددة في ستة أشهر والحال أن المطلوبة في النقض هي التي لم تحترم مهلة الإخطار حين قررت بتاريخ 2015/8/27 وضع حد لعقد الشغل من جانب واحد ودون سبب، فتعرضها للطرده يجعل إلزامها باحترام أجل الإخطار دون جدوى، فاحترام مهلة الإخطار لا يكون إلزاميا إلا في حالة رغبتها في إنهاء العقد عن طريق الاستقالة، فاتخاذ

الطالبة لقرار الفصل، يجعل احترام أجل الإخطار غير ذي معنى، والقرار بذلك جاء فاسد التعليل ومخالف للقانون، مما يتعين نقضه.

حيث ثبت صحة ما نعتته الطالبة على القرار المطعون فيه أن احترام مهلة الإخطار في إطار العقد الغير محدد المدة يقتضي أن يكون العقد لازال ساري المفعول والثابت من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض وبمقتضى رسالة مؤرخة في 2015/8/27 بعثتها للطالبة تشعرها أنها ألغت الاتفاق الذي كان بينها وبين الطالبة ويسري مفعوله ابتداء من يومه وعليها احترام مهلة الإخطار المحددة في ستة أشهر، فالمطلوبة وباتخاذها مبادرة إنهاء العقد بكيفية انفرادية وفجائية على الشكل المضمن بالرسالة تكون قد أفرغت مقتضيات المادة 52 من م.ش من محتواها، فهي قد باغتت الطالبة بإلغاء العقد بمعنى نهاية أية علاقة لها بالمؤسسة وطالبتها في نفس الآن باحترام مهلة الإخطار، والمحكمة لما اعتبرت أن الطالبة لم تحترم مهلة الإخطار المتفق عليها تكون قد خرقت مقتضيات مدونة الشغل المتعلقة بمهلة الإخطار المنصوص عليها في المادة 52 كما أن موقفها لا يتماشى مع الاتفاقية الدولية 158 حسب المادة 11 منها، وهو ما يجعل القرار معرضاً للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيدة مليكة بتراهيم رئيسة، والمستشارين السادة: انس لوكيلي **المقرر والمصطفى المستعيد والعربي عجابي وعمر تيزاوي أعضاء،** وبمحضر الخامي العام السيد علي شفقي، وبمساعده كاتب الضبط السيد سعيد احماموش.